المكاييل والأوزان الشّرعية وما يعادلها بالأّوزان المعاصرة

اعداد الطّالبة

نجلاء سويد إبراهيم صالح الشّمريّ

بإشراف

أ.م.د.حسن عليّ محمود القيسيّ

الملخص

لقد ضمت الشريعة الاسلامية بين طيات نصوصها الكريمة المتمثلة بالكتاب وسنة المصطفى(صلى الله عليه وسلم)انواعا كثيرة من المكاييل والاوزان فاكتسبت صفة الشرعية لدخولها في احكام التشريع من عبادات،ومعاملات،وحدود.
ولا يجوز لأحد تغيير ماقررِه الشرع من هذه المكاييل والأوزان بنقص ولا زيادة،لأن في تغييرها تعطيل لما جاء به الشرع من الاحكام،وإذا بقيت مقاديرها معروفة على الوضع الذي تقرر في صدرالاسلام بقيت نصب الشرع وأحكامه معلومة يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه.
ومن الواجب على الامة الاسلامية ان تحافظ على هذه المكاييل والاوزان الشرعية،وتحديد ما يعادلها بالاوزان المعاصرة لتظل واضحة المعالم معروفة لدى كل مسلم وقد عين علماؤنا ببيانها في كتابات متفرقة،وأماكن مختلفة،اثارني للبحث في مصطلحات المكاييل والاوزان الشرعية لتقديمها سهلة لطلاب العلم خاصة،وللمسلمين عامة.
من حيث ماهيتها،واهميتها الشرعية،ومختصر تأريخي عنها،وورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان مقادير كل منها في عصرنا الحالي موضحة ذلك بجداول في نهاية البحث تسهيلا للعودة إليها سائلة الله عز وجل ان يجعل عملي هذا خدمة للمسلمين،وفي ميزان حسناتي يوم الدين.

Abstract

We have included the Islamic between the folds of precious texts of the Quran and sunnah of the prophet (peace be upon him) many kinds of weights and measures acquiring legitimize for this entry in the provisions of the legislation of acts of worship and the transactions and the limits and no one has the right to change of what the sharaa has decided of these weights and measures in decrease and not increase because the change in disabling of what was brought by verdicts of Islam and if stays its values known on the situation which was decided at the head of beginning of Islam that remains the rules of sharaa known to the provisions of the first term is known and to those of not knowing it .
It is incumbent upon the Muslim nation to maintain these weights and measures legitimacy and determine the equivalent .

By the modern and current weights to remain contemporary and known to every Muslim has been appointed and our religious scientists has taken into consideration on its statements in the writings of our scientists isolated and different places exited to discuss the terms of weights and measures for providing legitimacy easy for students of science in particular and the Muslims in general .
In terms of what it and its importance legitimacy and brief historical and its writing in the Holly Quran and honorable prophet Sunnah and indicate the amounts of each in our current time explain that scales in the end of the research to facilitate the return to ask GOD legitimacy to make this work of service to the Muslims and in the balance of my good deeds in the day of judgment.

المقدمة

الحمد لله الّذي وضع التّوازن بين الأَشياء دليلاً على ما له من العظمة والكبرياء، قال تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ (١)، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد الّذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك، وعلى آله الأَطهار، وصحبه الأَبرار، والتّابعين الأَخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فقد عرف العرب قبل الإسلام وحدات منوعة لقياس الحجوم والأَوزان بعضها عربيّ صرف، وبعضها مأخوذ من الشّعوب الّتي جاورتهم.

فاستعملوا للكيل المُدّ، والصّاع، والمكّوك، والقفيز، وغيرها.

وللوزن الدّرهم، والدّينار، والأُوقيّة، والرّطل، وغيرها.

ولمّا جاء الإسلام عُنِي بتنظيم الجانب الإقتصاديّ جنباً إلى جنب مع الجانب الدّينيّ والسّياسيّ، ومن ذلك المكاييل والأَوزان، لوضع الأُسس الثّابتة، والمعايير الواضحة، تحقيقاً للعدالة في المعاملات بين الأَفراد، وليتمكّن المسلم من أَداء ما عليه من فرائض وواجبات على أَتم وجه وأَصدقه، وحفاظاً على موارد بيت المال.

وقد ضمت الشّريعة الإسلاميّة بين طيات نصوصها الكريمة المتمثّلة بالكتاب والسّنة النّبويّة الشّريفة أَنواعاً كثيرة من هذه المكاييل والأَوزان.

منها ما جاء في القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ومنها ما جاء في السّنة النّبويّة ولا يخفى على أَحد كونها المصدر الثّاني من مصادر التّشريع في الإسلام، فقد جاءت موضحة للقرآن الكريم، مبيّنة ومفصّلة لأَحكامه، مقيّدة لمطلقه، ومخصّصة لعامه.

ومن الألفاظ المجملة التي بينها النبي ع وبين مقادير الأوزان فيها الزكاة ، فقد ثبتت فريضة الزّكاة بنصوص القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٢)، ولكن لم يرد في القرآن الكريم ما هي الأَموال الّتي تجب فيها الزّكاة؟ وما مقدار نصاب وزكاة كلّ منها؟ في حين جاءت السّنة النّبويّة مبيّنة لذلك، فوجب الأَخذ بها لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (٣) وقوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾(٤).

ومن هذا نجد أَنَّ المكاييل والأَوزان قد اكتسبت أَهميّة شرعيّة بالغة، لدخولها في أَحكام التّشريع، الّتي لا يجوز لأَحد تعديلها لأَنَّ في تغييرها تعطيل لما جاء به الشّرع من الأَحكام.

فأَصبح من الضّروري على المسلم أَنْ يتعرّف على أَشهر هذه المكاييل والأَوزان، ومقدار كلّ منها في عصرنا الحالي، ليتمكّن من أَداء ما عليه من واجبات شرعيّة بصورة صحيحة بعد معرفة مقاديرها، كأَنصبة الأَموال الخاضعة للزّكاة، ومقدار زكاة الفطر، ومقدار ماء الطّهارة، والفدية، والكفّارات، والدّيات، والحدود، والنكاح، وغير ذلك من عقود ومعاملات، حيث إنّها مقدّرة بالمكاييل والأَوزان الّتي كان معمولاً بها في عصر النّبوة، وما بعده.

سبحانك اللّهم وبحمدك، أَشهد أَنْ لا آله إلاّ أَنت أَستغفرك وأَتوب إليك، وصلِ اللّهم على محمّد وعلى آله وصحبه عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك.

المبحث الأول

ماهيّة المكاييل والأوزان

المطلب الأول: ماهيّة المكاييل وأقسامها

أولاً: تعريف المكاييل لغة واصطلاحاً.

المكاييل: جمع مكيال، لغةً: من كالَ الطّعام يكيله كيلاً ومكالاً ومكيلاً، والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة: ما كيل به.

فالمكيال: هو كلّ ما يُكال به حديداً كان أو خشباً(٥).

واصطلاحاً: جاءت بمعنى الكيل، وهو تقدير الأشياء بحجومها(٦).

وقد تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالمكاييل، وكانت هذه المكاييل كثيرة ، ويعدّ المدّ والصّاع أساس هذه المكاييل، فبهما ترتبط تقديرات المكاييل الأُخرى(٧).

ثانياً: أقسام المكاييل.

مهما تعددت أنواع المكاييل؛ فإنَّه يمكن تقسيمها في فجر الإسلام إلى نوعين رئيسيين:

أ- المكاييل الشّرعيّة الرّسميّة.

وهي المكاييل التّي كانت تستعمل منذ بزوغ فجر الإسلام في إطار الأحكام الشّرعيّة للدّولة الإسلاميّة منذ أقرّها الرّسول الكريم ع، والتي لها الأهمية القصوى لإرتباطها بأحكام العبادات من وضوء واغتسال وطهارة، وزكاة الفطر وزكاة الأرضِين، والكفّارات، وغير ذلك من الأحكام الشّرعيّة، والّتي لا يجوز لأحد تعديلها، لذا التزمت بها الحكومات الإسلاميّة، لأنَّ في تغييرها تعطيل لما جاء به الشّرع من الأحكام(٨).

وقد حصر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه المكاييل في ثمانية أصناف وهي الصّاع، والمُدّ، والفرق، والقسط، والمُدي، والمختوم، والقفيز، والمكُّوك[٩].

وقال ابن الرّفعة: (وأمّا القول في المكيال: فالمألوف منه في عصر النّبيّ ع ومحل إقامته كما جاءت به الأخبار: المُدّ والصّاع والفرق والعَرَق)[١٠].

وقد ذكر د.صبحي الصّالح إنَّ وحدات المكاييل هي القفيز والمُدي والإردب، وقال في وسعنا أنْ نضيف إلى ذلك مصطلحات عُرفت في زمن النّبيّ ع كالصّاع، والمُدّ، والمكّوك، والفرق، والقسط، والمختوم، والوسِق، والكّر، والكيلجة، والويبة، والجريب[١١].

وأرى أنَّ جميع هذهِ المكاييل الّتي ذكرها أبو عبيد وابن الرّفعة ود.صبحي الصّالح قد اكتسبت صفة الشّرعيّة لدخولها في أحكام التّشريع.

ب-المكاييل العرفيّة الإقليميّة.

وهي المكاييل التي عرفها سكان الأقاليم والأمصار، والّتي اعتاد أهلها التّعامل بها على النّطاق المحليّ فيما بينهم، فيكون بعضها غير مستعمل أو غير معروف في الأقاليم الأُخرى من أقاليم الدّولة الإسلاميّة، والّتي تتميز باختلاف مقاديرها، وتتغيّر بتغيّر الزّمان واختلاف المكان، وحسب نظام الكيل في تلك البلاد.

وقد أتّخذت أسلوباً شرعيّاً واضحاً عهدته الدّولة الإسلاميّة في مكاييلها، وخاصة في النّوع الذي عرف بالمختوم، فقد اتّسمت جميع المكاييل في مصر بوجود الخاتم عليها، لكونه أمراً أساسيّاً لشرعيّة المكيال[١٢].

ففي مصر مثلاً تنقسم المكاييل إلى مكاييل متضاعفة من القدح وهي الإردب، والويبة، والكيلة، والرّبع، وإلى مكاييل هي أجزاء القدح وهي نصف القدح، والرّبعة، والثّمنة، والخروبة، والقيراط[١٣].

وفي العراق استمر استعمال عدّة أنواع من المكاييل بعد الإسلام، ولكن حدث تغيير في مقادير كثير منها كالجريب، والقفيز، والرّطل، والكرّ، والكيلجة، وغيرها[١٤].

المطلب الثّاني: ماهيّة الأوزان

تعريف الأوزان لغة واصطلاحاً.

الأوزان:جمع وزن، لغةً: من وزن الشّيء يزنه وزناً إذا قدّره، وهوثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدّراهم[١٥].

قال ابن منظور: (قال أبو منصور[١٦]: رأيتُ العرب يسمّون الأوزان الّتي يوزن بها التّمر وغيره المسوّاة من الحجارة والحديد الموازين، واحدها ميزان، وهي المثاقيل واحدها مثقال، ويقال للآلة الّتي يوزن بها الأشياء ميزان أيضاً، وجمعه موازين)[١٧].

واصطلاحاً: الوزن أصل الكيل، فإذا عُرف الوزن عُرف الكيل.

قال ابن الرّفعة: (وَبدَأْنا بالميزان، لأنّه إذا عُرف يُعرف حال الكيل)[١٨].

فقد قدّر الفقهاء المُدّ والصّاع، وهما من المكاييل بالرّطل وزناً استظهاراً لهما[١٩].

وقد تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان، وكانت هذه الأوزان كثيرة، ويعدّ الدّرهم والدّينار أو المثقال أساس هذه الأوزان، فهما الوحدة الأساسيّة لاستخراج باقي الموازين[٢٠]، سواء أكانت هذه الموازين من أجزائهما كالحبّة، والطّسوج، والقيراط، والدّانق أم من مضاعفاتهما كالنّواة، والنّش، والأُوقيّة، والرّطل، والمنّ، والقنطار[٢١].

على أنَّ الدّرهم والدّينار أو المثقال كوزنين للبضاعة يختلفان عن الدّرهم والدّينار اللّذين استعملا كوحدات للنّقد[٢٢].

قال البلاذريّ: (عن عبد الرّحمن بن سابط الجمحيّ[٢٣]، قال: كانت لقريش أوزان في الجاهلية. فدخل الإسلام فأقرّت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضّة بوزن تُسمّيه درهماً، وتزن الذّهب بوزن تسمّيه ديناراً، فكلّ عشرة من أوزان الدّراهم سبعة أوزان الدّنانير، وكان لهم وزن الشعيرة، وهو واحد من السّتين من وزن الدّرهم. وكانت لهم الأُوقيّة وزن أربعين درهماً. والنّش وزن عشرين درهماً. وكانت لهم النّواة، وهي وزن خمسة دراهم. فكانوا يتبايعون بالتّبر[٢٤] على هذه الأوزان. فلمّا قدم النّبيّ ع مكّة أقرّهم على ذلك)[٢٥].

وكانت الدّراهم في صدر الإسلام صنفين البغليّة[٢٦]، وتزن ثمانية دوانيق، والطّبريّة[٢٧]، وتزن أربعة دوانيق، فجُمعا فجُعل الشّرعيّ بينهما وهو ستة دوانيق[٢٨] على أنَّ كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل[٢٩].

وأُختلف في الجامع بين الدّرهمين، فقيل: إنَّه عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه)، وقيل: إنَّه زياد بن أُميّة[٣٠]، وقيل: إنّه لحجّاج[٣١] في زمن عبد الملك بن مروان[٣٢]، وقيل: إنَّه مصعب بن الزّبير[٣٣]....[٣٤]

ومهما تعدّدت الأقوال، فقد ثبت أنَّ الدّرهم الإسلاميّ الشّرعيّ هو ستة دوانيق، وكلّ عشرة منه تعدل سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغيّر في الجاهلية ولا في الإسلام.

ونقل الرّافعيّ إجماع أهل العصر الأول على ذلك، وقولهم: (إنَّ المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأمّا الدّراهم فإنَّها كانت مختلفة الأوزان، والّذي استقر الأمر عليه في الإسلام أنَّ وزن الدّرهم الواحد ستة دوانيق، كلّ عشرة منها بسبعة مثاقيل من ذهب)[٣٥].

وقال النّوويّ: (فأمّا المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأمّا الفضّة فالمراد دراهم الإسلام وزن الدّرهم ستة دوانيق، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التّقدير)(٣٦).

ونقل النّوويّ عن القاضي عياض قوله: (إنّ قول من زعم أنَّ الدّراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنَّه جمعها برأي العلماء، وجعل كلّ عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدّرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنَّما معنى ما نقل من ذلك أنَّه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والرّوم صغاراً وكباراً وقطع فضّة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، ولاشك أنَّ الدّراهم كانت حينئذ معلومة وإلاّ فكيف تعلّق بها حقوق الله تعالى في الزّكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأُوقية معلومة أربعين درهماً)(٣٧).

والصّحيح أنَّ الدراهم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار في زمن النبيع وبها تتعلّق الزّكاة وغيرها من الحقوق الشّرعيّة.

وأمّا الدّينار فهو المثقال، وقد كان الدّينار وزناً قبل أن يكون نقداً(٣٨)، والمثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام(٣٩).

المبحث الثّاني
الأهميّة الشّرعيّة للمكاييل والأوزان

اعتنت الشّريعة الإسلاميّة منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا بالمكاييل والأوزان لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم الدّينيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

وقَدْ أوصى الله سبحانه وتعالى بحفظ الأموال الّتي جعلها كحرمة الأبدان(٤٠).

فنهى عن التّطفيف في المكيال والميزان، وأمرَ بالعدلِ والتّسوية فيهما، قال تعالى:

﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾(٤١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾(٤٢).

ولعظمة هذا الأمر، ولما فيه من صيانة لأموال النّاس وحقوقهم فقد أوعد الله المخالفين المطفّفين ﴾(٤٣).

والويل هو وادٍ من أودية جهنم، عن أبي سعيد الخُدريّ عن رسول الله ع أنَّه قال: ((وَيْلٌ وادٍ في جَهَنَّمَ يَهوي فيهِ الكَافرُ أربعينَ خريفاً قَبْلَ أنْ يبلغَ قعرَهُ....))(٤٤).

كما أولتْ الدّولة الإسلاميّة وحدات التّعامل والمعايير عناية خاصة، واعتنت بتنظيمها وتوحيدها من أجل إقامة نظام اقتصاديّ ثابت الأركان يعمل على إزالة الفروق بين المكاييل والأوزان المعتمدة لدى سكان الجزيرة العربيّة. ولوضع المعايير الثّابتة لإتمام العبادات، وتأدية الكفّارات، وتطبيق العدل على مخالفي الشّريعة، ولما في ذلك من حفاظ على موارد بيت المال من أموال الزّكاة والخراج وغيرها. إضافة إلى تحقيق العدالة في المعاملات بين الأفراد بما يضمن لهم حقوقهم حيث لا غبن ولا ظلم(٤٥).

ويتّضح ذلك لنا جليّا من قول رسول الله ع: ((الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهلِ المدينةِ، وَ الْوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مكةِ))(٤٦).

فهذا الحديث يرشد إلى الرّجوع في المكيال إلى صاع أهل المدينة لأنَّهم أصحاب زروع وثمار فهم أعلم بأحوال المكاييل من غيرهم، وفي الوزن إلى وزن الدّرهم والدّينار عند أهل مكّة لأنَّهم أصحاب تجارات فالوزن عندهم أدق وأضبط. فبهذا يكون الرّسول الكريم ع قد وضع أساس قاعدة توحيد المكاييل والأوزان(٤٧).

ولأنَّه قد أقرّ (عليه أفضل الّصلاة والسّلام) هذه المقادير فثبتت واكتسبت الصّفة الشّرعيّة لدخولها في أحكام التّشريع من عبادات ومعاملات وفقه الإسرة والجنايات. فلا يجوز تغييرها شرعاً.

قال ابن الرّفعة: (لا يجوز تغيير ما قرّره الشّرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة)(٤٨).

وقال أيضاً: (إنَّ الله تعالى علّق بكل من الكيل والوزن أحكاماً في الزّكاة وغيرها، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشّرع من ذلك. إذ يصير به مجهولاً لا يهتدي إليه من لم يعرف صورة الحال. فإذا بقي ذلك بحاله على الوّضع الّذي تقرّر في صدر الإسلام. بقيت نُصب الشّرع معلومة وأحكامه مُحَرَّرة يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه)(٤٩).

ومع ذلك فإنَّ المسلمين على مرِّ العصور، لم يدركوا أهمية الموضوع، ولم يلتزموا بهذه القاعدة النّبوية الشّريفة في توحيد المكاييل والأوزان كما قال يوسف القرضاوي: (إنَّ المسلمين لم يلتفتوا لهذا التّوجيه النّبويّ ولم يعطوه الأهمية اللاّزمة. إذ كان الواجب أنْ تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدّولة الإسلاميّة من موازين مكّة وخاصة المثقال والدّرهم، ومن مكاييل أهل المدينة وبخاصة الصّاع والمُدّ ليرجع إليها في التّقديرات الشّرعيّة في أحكام الزّكاة وغيرها. غير أنَّ الواقع سار في طريق أخرى واختلفت الدّراهم والدّنانير والأواقي والأرطال والأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً واضطربت لذلك التّقديرات وكثر النّزاع وانتشر الأمر وأصبحنا نقرأ

ونسمع ونرى وجود الرّطل البغداديّ والرّطل المدنيّ والرّطل المصريّ والرّطل الشّاميّ، ونقرأ عن الدّرهم أهو (١٢) قيراطاً أم (١٤) أم (١٥) أم (١٦) أم أقلّ أو أكثر وكم حبّة هو من الحنطة والشّعير أو الخروب.

وما المثقال وهل هو الدّينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو وكم حبّة يكون. أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات في البلدان والأزمان ممّا جعل بعض فقهاء المذهب الحنفيّ يقولون يُفتى في كلّ بلد بوزنهم)[٥٠].

إنَّ معرفة المكاييل والأوزان الّتي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة، ومعرفة ما تعادله بالأوزان المعاصرة بات أمراً لازماً لتعلّق الحقوق الشّرعيّة بها.

وذلك لكي يعرف المسلم ما عليه من واجبات شرعيّة ويتمكن من أدائها بالصّورة الصّحيحة، فيعرف أنصبة الأموال الخاضعة للزّكاة، ومقدار زكاة الفطر، ومقدار ماء الطّهارة، والفدية، والكفّارات، والأنكحة، والدّيات، والحدود، وغير ذلك من عقود ومعاملات[٥١].

وذلك كونها قدّرت بالمكاييل والأوزان الّتي كان معمولاً بها في عصر النّبوة.

فضلاً عن ذلك اختلاف مقادير المكاييل والأوزان تبعاً لاختلاف الأقطار والمدن والعصور الإسلاميّة، وقد تختلف في البلد الواحد نفسه.

قال ابن عابدين: (إنَّ الدّراهم والدّنانير المتعامل بها في هذا الزّمان –زمانه– أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة، ويتعامل بها النّاس عدداً بدون معرفة وزنها، ويخرجون زكاتها عدداً أيضاً لعسر ضبطها بالوزن ولاسيما لمن كان له ديون، فإنَّه إنْ قدّرها بالأثقل وزناً بلغت مقداراً، وإن قدّرها بالأخف بلغت دونه)[٥٢].

ونَقل د.محمّد أحمد الخاروف عن الباحثة الإنكليزيّة آن لامبتون قولها: (يقف الإنسان مبهوتاً تتملّكه الدّهشة والحيرة أّمام اختلاف مقادير الأوزان والمكاييل والمقاييس اختلافاً عجيباً حتَّى في نفس المدينة الواحدة)[٥٣].

وكما نَقل منير حمود الكبيسيّ عن أحد علماء المسلمين قوله: (لم أسمع أنَّ بلداً وافق رطلها رطل الأُخرى)[٥٤].

ولهذه الأسباب أصبح من الضّروريّ على المسلم أنْ يتعرّف على هذه المكاييل والأوزان لما لها من أهمية شرعيّة في أداء ما عليه من واجبات شرعيّة.

المبحث الثّالث

مختصر تأريخيّ عن المكاييل والأوزان

إنَّ حاجة الإنسان لأخيه الإنسان في أمور حياته ومعاشه اليوميّة وحاجة الجماعة البشرية لغيرها من الجماعات البشرية أزليّة سواء أكان ذلك في عمليات المقايضة أم في البيع والشّراء.

ولعلّ ذلك الاحتياج هو الدّافع الأساسيّ الكامن وراء وجود معايير من مكاييل وأوزان وقوانين ونظم لضبط التّعامل فيما بينهم. وقد كان التّعامل بين النّاس بالمقايضة في المجتمعات البدائية إلى أن هدى الله الإنسان أن يتخذ من المعادن ثمناً في المبادلات.

ويجمع علماء النّميات[٥٥] على أنَّ أول من سكَّ النّقود المعدنية من الذّهب والفضّة هم اللّيديون بآسيا الصّغرى في عهد كروميسوس أو قارون اللّيدي (٥٦- ٤٦ ق.م)[٥٦].

وقد كشفت التّنقيبات عن أوزان عراقيّة، وذكرت شريعة حمورابي أسماء بعض المكاييل والأوزان، ومنها المنّ وغيره[٥٧].

ونقل الدّكتور محمود عليّ عامر عن جيمس هنري قوله إنَّ البيع والشّراء كانا يجريان مقايضة قبل أن تعرف النّقود، وإنَّ أول أُمّة عرفت النّقود وتعاملت بها هي اللّوذية (بليديا) عام (٧٠٠ق.م) وإنَّ أهل بابل كانوا يثمّنون الأشياء بقطع فضّيّة، وبأوزان معلومة، وكانت الأقة أول وزن استعملوه[٥٨].

وترجع المكاييل والأوزان وأنواع المقاييس عند سائر المجتمعات إلى الأقيسة الطّوليّة، ويعدّ الذّراع هو الأصل في وحدة الأطوال، ويسمّى (الذّراع المقدس)، وهو يساوي $\frac{١}{٧٠}$ من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية[٥٩].

وقد ربط المصريون بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصّافي حيث عرفوا أَنَّ الماء الصّافي يستوي كيله ووزنه، فكانوا يقسّمون مكعباً من الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والمكاييل، ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس[٦٠].

المكاييل والأوزان عند العبرانيين:

أقام العبرانيون نحواً من (٥٠٠) عام في مصر، ثمَّ خرج بهم سيدنا موسى (عليه السّلام) سنة (١٢٧٦ ق.م)، وأسسوا مملكتهم الجديدة مملكة (يهوذا)، وبحكم بقائهم في مصر، فقد نقلوا إلى مملكتهم ما كان للمصريين من الأقيسة والمكاييل والأوزان وغيرها.

فأخذوا من مصر أوزانهم، فتجد عندهم المثقال: وهو الوحدة الأساسية لبقية الأوزان، والمنّ: وهو ستون مثقالاً، والكيكار: وهو القنطار، وهو عبارة عن خمسين مَنّاً، ويعادل ثلاثة الآف مثقال، والبقا: وهو نصف مثقال، والرّبعة: وهي ربع المثقال، والجيراه: وهو أصغر الأوزان يعادل $\frac{١}{٢٠}$ من المثقال[٦١].

كما أنَّ أحبار اليهود كانوا يذكرون في كتبهم منّين أحدهما التّجاري والآخر المقدس[٦٢].

المكاييل والأوزان عند البطالسة.

تربّع البطالسة على عرش مصر بعد الفراعنة، فاستعملوا المكاييل والأوزان الّتي عرفتها مصر، ولم يغيّروا منها شيئاً فاستعملوا المَنّ والّذي قدره (٣٥٤)غم، وهو يعادل (١٠٠) درهم، كلّ درهم (٣,٥٤)غم، ويوجد في خزانات الآثار في أوربا ما يدلّ على هذا المنّ.

قد استعملوا القنطار العبرانيّ وهو القنطار الفرعونيّ، والّذي يعادل (٣٠٠٠) مثقال فرعوني، أو (١٢٠٠٠) درهم، كلّ درهم ربع المثقال الفرعونيّ، والّذي يعادل مكعب قدم الذّراع الملوكي من الماء[٦٣].

وأمّا المكاييل فقد استعملوا الإردب وكان يعادل عندهم أربعة أمداد ونصف[٦٤].

المكاييل والأوزان عند الرّومان.

حكم الرّومان مصر بعد حكم البطالسة، وظلت الأوزان كما هي فاستعملوا الرّطل البطليموسيّ الذّي هو (٣٥٤)غم، ويعادل (١٠٠) درهم، كل درهم ربع المثقال الفرعوني، فكان الرّطل عبارة عن (٢٥) مثقالاً فرعونياً، ثمَّ استحدثوا رطلاً مركباً من (٩٦) درهماً بطليموسيّاً، أي أقلّ من الرّطل البطليموسيّ بأربعة دراهم، فصار مقدار هذا الرّطل (٣٣٩,٨٤)غم، وصار القنطار (١٢٥) رطلاً، عوضاً عن (١٠٠) رطل.

فوجد في زمن الرّومانيين ثلاثة أرطال:

الرّطل البطليموسيّ = ٣٥٤غم، ودرهمه= ٣,٥٤غم.

والرّطل المصريّ الرّومانيّ = ٣٤٠غم، ودرهمه = ٣,٤٠غم.

والرّطل الرّومانيّ= ٣٢٥غم، ودرهمه = ٣,٢٥غم.

وأمّا المكاييل الرّومانيّة، فهي نفسها مكاييل العصر البطليموسيّ إلاّ إنَّ الإردب أصبح يعادل ثلاثة وثلث مُدّ رومانيّ[٦٥].

وهكذا نجد أنّ المكاييل والأوزان قد عرفتها الشّعوب وتعاملت بها قبل الميلاد.

ولم يكن للعرب قبل الإسلام نقودٌ خاصة بهم، بل كانت تردهم من الرّوم دنانير الذّهب، ومن الفرس دراهم الفضّة[٦٦].

وكان الدّينار الذّهبيّ البيزنطيّ متداولاً في بلاد الشّام وشمال أفريقيا، وكان الدّرهم الفضّيّ السّاسانيّ متداولاً في العراق[٦٧].

قال البلاذريّ: (كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكّة، وترد عليهم دراهم الفرس البغليّة)[٦٨].

وذكرت المصادر أنَّ دراهم الأعاجم كانت على أوزان مختلفة، فمنها ما كان على وزن عشرين قيراطاً، ومنها ما كان على وزن أثني عشر قيراطاً، وعشر قراريط، فلمّا جاء الإسلام وأُحتيج إلى الأمر الوسط جمعوا أوزان الدّراهم، فضربوا على الثّلث، وهو أربعة عشر قيراطاً. فوزن الدّرهم الإسلاميّ أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدّينار فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل(٦٩).

فضُربت الدّراهم على هذا الوزن، وبخاصة في زمن الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان معرّب الدّراهم والدّنانير، حيث ضرب دراهم ودنانير تحمل العبارات الإسلاميّة في سنة (٧٤هـ)، وقيل بعدها(٧٠).

وأمّا الدّينار فيزن مثقالاً من الذّهب، ولم يتغيّر وزنه في جاهلية ولا إسلام(٧١).

كما لم يعرف العرب قبل الإسلام صنج الوزن(٧٢)، بل كانوا يزنون الأشياء بعضها ببعض حتّى وضع سُمَير اليهوديّ صنج الوزن في زمن عبد الملك بن مروان.

قال ابن الأثير: (كان النّاس لا يعرفون الوزن، وإنَّما يزنون بعضها ببعض، فلمّا وضع لهم سُمير الصّنج كفّ بعضهم عن غبن بعض)(٧٣).

ولكنَّهم عرفوا المكاييل وتعاملوا بها ونظمّوا بها معاملاتهم التّجاريّة داخل الجزيرة العربية وخارجها(٧٤)، وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم في قصة يوسف (عليه السّلام) إذ جعل السّقاية في رحل أخيه ليأخذه إليه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ﴾(٧٥)، وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾(٧٦).

ولما جاء الإسلام أقرّ الرّسول الكريم ع المكاييل والأوزان الّتي كانت سائدة في الحجاز بقوله: ((الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهلِ المدينةِ، والْوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مكّةَ))(٧٧).

المبحث الرّابع

المكاييل والأوزان في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة

لقد زخرت الشّريعة الإسلاميّة بألفاظ المكاييل والأوزان لما لها من أهمية بالغة في تنظيم أُمور المسلمين الدّينيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

فنجد أنَّ القرآن الكريم والسّنة النّبويّة قد ضمَّ كلّ منهما بين طيات نصوصه العديد من هذه الألفاظ، وقد جاءت بعض نصوصهما مؤكدة على الإيفاء بالكيل والوزن حتّى يعمّ العدل في الأرض، وتتحقّق شريعة الله فيها على أتمّ وجه وأصدقه. وسأذكر بعضاً من هذه النّصوص الّتي وردت فيها ألفاظ الكيل والوزن.

المطلب الأول : المكاييل في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة.

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ الكيل والمكاييل.

أ- الكيل.

- قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٧٨).

ب- المكيال:

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ ﴾(٧٩).

جـ- الصّاع:

- قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾(٨٠).

ثانياً: ما ورد في السّنة النّبويّة من ألفاظ الكيل والمكاييل.

أ- الكيل:

- عن المقدام بن معديكرب (رضي الله عنه) عن النّبيّ ع قال: ((كيلُوا طعامَكُمْ يُبَارَكْ لكُمْ فِيهِ))(٨١).
- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رسولُ الله ع: ((مَنْ ابتاعَ طعاماً، فَلا يَبِعْهُ حتَّى يكتالَهُ))(٨٢).
- عن ابن عباس قال: ((لمّا قدم النّبيّ ع المدينةَ كانوا مِنْ أَخْبَثَ النّاس كيلاً، فأنزل اللهُ سبحانه (ويلٌ للمطففين) : فَأَحسنوا الكيلَ بعدَ ذلكَ))(٨٣).

ب- المكيال:

- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قَالَ: أَقبلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ع، فَقَالَ: ((يَا معشّر المُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وأعوذ باللهِ أنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحشَةُ فِي قَوْمٍ قطُّ، حتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إلاّ فَشَا فِيهِم الطَّاعُونُ، والأوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذينَ مَضَوا. وَلَمْ يُنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، إلاّ أُخذُوا بِالسّنِينَ وَشِدّةِ المَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلطان عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إلاّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّا مِنْ غَيرهِم، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْديهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أئِمَّتُهُم بِكتابِ اللهِ، وَيتخيَّروا مِمَّا أنزلَ اللهُ، إلاّ جَعَلَ اللهُ بَأسَهُمْ بَيْنَهُمْ))(٨٤).

جـ- ألفاظ المكاييل:

١ –المُدّ والصّاع:

- عن أنس (رضي الله عنه) قَالَ: ((كَانَ النّبيُ ع يَغْسِلُ –أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ– بِالصّاعِ إلى خمسةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ))(٨٥).
- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) :((أنَّ رَسُولَ اللهِ ع فَرَضَ زَكَاةَ الفطرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صاعاً مِنْ شعير، عَلَى كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ))(٨٦).

٢ –القسط:

- عن عائشة (رضي الله عنها) قَالَ رسُولُ اللهِ ع: ((... إنَّ المرأَةَ المُؤمنةَ فِي النّساءِ كالغرابِ الأعصمِ، وإنَّ النّارَ خُلِقَتْ للسّفهاءِ، وإنَّ النسّاءَ مِنَ السفهاءِ، إلاّ صاحبة القسطِ والسّراجِ))(٨٧).

٣ –المختوم:

- عن أبِي البختريّ عن أبي سعيد الخُدْريّ (رضي الله عنه) يَرْفَعُهُ إلى النّبيّ ع قال: ((لَيْسَ فِيّما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زكاةُ)). وَالوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومَاً(٨٨).

٤ –المكّوك:

- عن عبد اللهِ بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقولُ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ع يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيك وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ))(٨٩).

٥ –الفَرق:

- عن عائشة (رضي الله عنها) : ((أنَّ رَسُول اللهِ ع كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إناءٍ واحدٍ هو الفرقُ مِنَ الجنابةِ))(٩٠).

٦ –العَرَق:

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ع، فَقَالَ: إنَّ الأخرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ((أَتجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً)). قَالَ: لا. قَالَ: ((فَتَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعينِ)) قَالَ: لا. قَالَ: ((أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ ستِّينَ مِسْكِيناً؟)) قَالَ: لا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبيلُ، قَالَ: ((أَطْعِمْ هذا، عَنْكَ)) قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ مِنّا. قَالَ: ((فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))(٩١).

٧-القفيز والمدي والإردب:

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ع: ((مَنَعَتْ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعتْ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إردَبَهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ...))(٩٢).

٨-الجريب:

- عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) : ((أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أهلِ السّوادِ على كلِّ جريبٍ قفيزاً ودرهماً))(٩٣).

٩-الوسق:

- عن أبي سعيد الخُدْريّ (رضي الله عنه): قَالَ النَّبِيُّ ع: ((....لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خمسة أوسقٍ صدقة...))(٩٤).

١٠-القُلّة:

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ع عَن المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدّوَابِّ وَالسِّباعِ، فَقَالَ ع: ((إذا كَانَ المَاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثَ))(٩٥).

١١-الكُرّ:

- عن إبراهيم قَالَ: ((إذا كانَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يُنجّسهُ شيء))(٩٦).

المطلب الثّاني: الأوزان في القرآن الكريم والسّنة النّبوية

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ الوزن والميزان والأوزان.

أ- الوزن:

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ ﴾(٩٧).

قال تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾(٩٨).

ب- الميزان:

قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾(٩٩).

قال تعالى: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾(١٠٠).

جـ- ألفاظ الأوزان:

١ – الهباء:

– قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[١٠١].

٢ – الذّرة:

– قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[١٠٢].

– قال تعالى: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١٠٣].

٣– القطمير:

– قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[١٠٤].

٤ – النّقير:

– قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ ﴾[١٠٥].

– قال تعالى: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[١٠٦].

٥ – الفتيل:

– قال تعالى: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[١٠٧].

– قال تعالى: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[١٠٨].

٦ – حبّة الخردل:

– قال تعالى: ﴿ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾[١٠٩].

– قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾[١١٠].

٧ – الدّرهم:

– قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[١١١].

٨ – الدّينار.

– قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴾[١١٢].

٩ – القنطار:

– قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ﴾[١١٣].

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (١١٤).

ثانياً: ما ورد في السُّنة النّبويّة من ألفاظ الوزن والأوزان.

أ- الوزن:

- عن سُوَيد بن قيس قال: جلبتُ أنَا وَمخْرَفَةُ العَبْديُّ بَزّاً مِنْ هَجَر. فَأتَانَا رَسولُ اللهِ ع وَنَحنُ بِمنىً وَوَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فاشترى مِنَّا سَرَاويلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: ((زِنْ وَأَرْجِحْ))(١١٥).

ب- ألفاظ الأوزان:

١- الدّرهم والدّينار والمثقال.

- عن عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) عن النّبيّ ع قَالَ: ((فَإذا كانت لكَ مائتا درهم، وَحَالَ عَلَيها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم، وَليسَ عليكَ شيءٍ -يعني في الذّهبِ- حتّى يكون لكّ عشرون ديناراً، فَإذا كَانَ لَكَ عشرون ديناراً، وَحَالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك))(١١٦).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبيِّ ع قَالَ: ((لَيْسَ فِي أقلّ من خمسِ ذُوْدٍ شيء...، ولا في أقلّ مِن عشرين مثقالاً مِنَ الذّهبِ شيء، ولا في أقلّ مِنْ مائتي درهمٍ شيء....))(١١٧).

٢- القيراط:

- عن جابر (رضي الله عنه) في قصّة بيعه بعيره للنّبيّ ع، وفيه قَالَ رَسولُ اللهِ ع لبلال: ((أعطه أُوقيّة مِنْ ذَهبٍ وزده)) قال: فَأعطاني أُوقيّة مِنْ ذهبٍ وزادني قيراطاً، قالَ، فَقلتُ: لا تفارقني زيادةُ رسولِ اللهِ ع فَكَانَ فِي كيسٍ لِي، فَأَخذه أهلُ الشّامِ يومَ الحرّةِ(١١٨).

٣- النّواة:

- عن أنسٍ (رضي الله عنه) :((أنَّ عبد الرّحمن بن عوف (رضي الله عنه) تزوج امرأة على وزنِ نواةٍ فَرَأى النّبيُّ ع بشاشة العرسِ، فَسَأله، فَقَالَ: إنّي تَزوجت امرأة على وزنِ نواةٍ))(١١٩).

٤- النّش:

- عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن أنَّه قال: ((سأَلتُ عائشةَ زوجَ النَّبيَّ ع كَمْ كَانَ صداقُ رسول اللهِ ع؟ قالتْ: كَانَ صداقُه لأزواجِهِ ثنتي عشرة أُوقيّة ونشاً، قالتْ: أتدري ما النّش؟

قَالَ قلتُ: لا. قَالتْ: نصف أُوقيّة فتلكَ خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ع لأزواجِهِ))[١٢٠].

٥- الأُوقيّة:

عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول اللهِ ع أنَّه قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دون خمسة أواقٍ مِنْ الورقِ صدقة، وَلَيْسَ فِيمَا دون خمس ذودٍ مِنَ الإبلِ صدقة، وَلَيْسَ فِيمَا دون خمسة أوسقٍ من التّمر صدقة))[١٢١].

٦-الرّطل:

- عن إبراهيم : ((أنَّ رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، فمضتْ أربعةُ أشهر قبلَ أنْ يجامعَها، ثمَّ جامعها بعد الأربعة، وهو لا يذكر يمينه، فَأَتى علقمة بن قيس فَذَكَرَ لَهُ، فَأَتوا ابن مسعود فَسَأَلوه فَقَالَ: قَدْ بانت منك فاخطبها إلى نفسِها، فَخَطَبَها إلى نفسِها، وأصدقها رطلاً من فضّة)) [١٢٢].

٧-القنطار:

عن أبي أُمامة (رضي الله عنه) قالَ: قالَ رسولُ الله ع: ((...مَنْ قرأ أَلفَ آيةٍ أَصبح له قنطار، والقنطار ألفٌ ومائتا أوقيّة، الأُوقيّة خيرٌ ممّا بين السّماءِ والأرضِ...))[١٢٣].

المبحث الخامس

معادلة المكاييل والأوزان الشّرعيّة بالأوزان المعاصرة

أولاً: المكاييل الشّرعيّة.

يُعدّ كلّ من المُدّ والصّاع أساس المكاييل وعليهما تدور المكاييل الأُخرى، وقد اختلف الفقهاء في تقديرهما بالرّطل وزناً، كما اختلفوا في تقدير الرّطل بالدّراهم كيلاً. وبناءً على اختلافهم هذا يختلف تقديرهما بالأوزان المعاصرة، وعليه يختلف أيضاً تقدير بقية المكاييل. وسأُبيّن مقدار كلّ منهما بالأرطال مع بيان ما يعادلهما من القمح بالغرام وما يعادلهما من الماء باللّتر، مع بيان مقادير المكاييل الأُخرى والّتي تُعدّ من أجزاء الصّاع أو من مضاعفاته، وكالآتي:

أ- المُدّ والصّاع:

١- المُدّ النّبوي الشّرعيّ عند الجمهور (من الشّافعيّة[١٢٤]، والمالكيّة[١٢٥]، والحنابلة[١٢٦])

= ١/٤ الصّاع = ١/٣ ١ رطل = ١/٣ ١ × ٤/٧ ١٢٨ (مقدار الرّطل بالدّراهم كيلاً) = ١٧١,٤٣ درهماً كيلاً × ٣,١٧ غم (وزن درهم الكيل) = ٥٤٣غراماً= ٠,٦٨٨لتراً.

وعند الحنفية= ١/٤ الصّاع = ٢ رطل[١٢٧] = ٢×١٣٠= ٢٦٠ درهماً = ٢٦٠ × ٣,١٧غم = ٨٢٤غراماً = ١,٠٤٣لتراً[١٢٨].

وعند الإمامية = ١/٤ الصّاع = ٢ ١/٤ رطل[١٢٩]= ٢ ١/٤ × ١٣٠= ٢٩٢,٥درهماً = ٢٩٢,٥ × ٣,١٧غم= ٩٢٧غراماً = ١,١٧٣لتراً.

٢-الصّاع النّبويّ الشّرعيّ عند الجمهور= ٤ أمداد = ١/٣ ٥ رطل[١٣٠] = ١/٣ ٥ × ٤/٧ ١٢٨= ٦٨٥,٧ درهماً = ٦٨٥,٧ × ٣,١٧غم = ٢١٧٣,٦٦٩ غراماً أي حوالي ٢١٧٥غراماً = ٢,٧٥ لتراً.

وعند الحنفية= ٤ أمداد= ٨ رطل[١٣١] = ٨ ×١٣٠= ١٠٤٠ درهماً كيلاً، ١٠٤٠× ٣,١٧غم = ٣٢٩٦غراماً = ٤,١٧ لتراً[١٣٢].

وعند الإماميّة= ٤أمداد = ٩رطل[١٣٣] = ٩ × ١٣٠ = ١١٧٠ درهماً كيلاً، ١١٧٠ × ٣,١٧غم = ٣٧٠٩ غراماً = ٤,٦٩ لتراً.

ب-أجزاء الصّاع ومضاعفاته:

١-القسط= ١/٢ صاع = ١٠٨٨ غراماً = ١,٣٨ لتراً.

٢-الكيلجة= ١/٢ صاع = ١٠٨٨ غراماً = ١,٣٨ لتراً.

٣-المختوم= صاعاً = ٢١٧٥غراماً = ٢,٧٥ لتراً.

٤-المكّوك= ١/٢ ١ صاع= ٣٢٦٢ غراماً = ٤,١٣ لتراً.

٥-الفرق: ٣ آصع = ٦٥٢٨ غراماً = ٨,٢٦ لتراً.

٦-الويبة الشّرعيّة = ٤آصع = ٨٧٠٠ غراماً= ١١,٠١ لتراً، والويبة المصريّة الرّسميّة = ١٢صاعاً = ٢٦١٠٠ غراماً= ٣٣,٠٤ لتراً.

٧-القفيز = ١٢ صاعاً = ٢٦١٠٠ غراماً = ٣٣,٠٤ لتراً.

٨-العرق = ١٥ صاعاً = ٣٢٦٢٥ غراماً = ٤١,٣ لتراً.

٩-المدي الشّرعي = ٨,٥ صاع تقريباً= ١٨٣٦٠غراماً = ٢٣,٢٤ لتراً، والمدي حسب ترجيح محمّد ضياء الدّين الرّيس= ٢٢,٥ صاعاً[١٣٤]= ٤٨٩٣٨غراماً = ٦١,٩ لتراً.

١٠- الإردب الشّرعيّ في زمن الفاروق (رضي الله عنه) = ٢٤ صاعاً = ٥٢٢٠٠ غراماً = ٦٦,٠٨ لتراً، والإردب المصريّ الرّسميّ الأسيوطيّ = ٧٢ صاعاً = ١٥٦٠٠ غراماً = ١٩٨,٧ لتراً.

١١- الجريب العراقيّ في زمن الفاروق (رضي الله عنه): ٤٨ صاعاً = ١٠٤٤٠٠ غراماً = ١٣٢,١ لتراً.

١٢- الوسق= ٦٠ صاعاً = ١٣٠٥٠٠ غراماً = ١٦٥,٢ لتراً.

١٣- الكُرّ العراقيّ = ٧٢٠ صاعاً = ١٥٦٦٠٠ غراماً = ١٩٨٢ لتراً.

١٤- القُلّة = ٢٥٠ رطلاً = ١٠٢٠٠ غراماً = ١٠٢ لتراً من الماء[١٣٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه إنّ حساب أوزان هذه المكاييل حسب رأي الجمهور في تقديرهم للمُدّ والصّاع.

وإذا أردنا تحويل أوزان المكاييل حسب رأي الحنفيّة أو الإماميّة في تقديرهم للمُدّ والصّاع نضرب عدد الآصع بمقدار الصّاع عندهم فيكون النّاتج الوزن بالغرامات.

وإذا أردنا تحويل الغرامات من القمح بما يعادلها من لترات نقسم الغرامات على ٠,٧٩ ثمَّ نقسم النّاتج على ألف[١٣٦].

وذلك لأنَّ الكثافة النّوعية للقمح تساوي ٠,٧٩[١٣٧].

ثانياً: الأوزان الشّرعيّة.

يُعدّ كلّ من الدّرهم والدّينار أو المثقال أساس الأوزان، وعليهما تدور معرفة الأوزان الأُخرى سواء أكانت تلك الأوزان من أجزائهما أم كانت من مضاعفاتهما، وفيما يأتي بيان وزن كلّ منهما بالوزن المعاصر وبيان مقادير الأوزان الأُخرى، وكالآتي:

أ- الدّرهم والدّينار أو المثقال:

١- الدّرهم الشّرعيّ لوزن النّقد = ٢,٩٧٥ غراماً من الفضّة.

والدرهم الشّرعيّ لوزن الكيل= ٣,١٧ غراماً من الفضّة.

٢- الدّينار الشّرعيّ لوزن النّقد (مثقال النّقد) = ٤,٢٥ غراماً من الذّهب.

والدّينار الشّرعيّ لوزن الكيل (مثقال وزن الحاجيات) = ٤,٥٣ غراماً من الذّهب.[١٣٨]

ب-أجزاء الدّرهم والدّينار أو المثقال:

١-الدّانق: $\frac{١}{٦}$ الدّرهم والدّينار، وعليه:

فالدّانق الشّرعيّ من درهم النّقد الشّرعيّ = ٠,٤٩٥٨ غراماً.

والدّانق الشّرعيّ من درهم الكيل = ٠,٥٢٨٣ غراماً.

والدّانق الشّرعيّ من دينار النّقد الشّرعي = ٠,٧٠٨٣ غراماً.

والدّانق الشّرعيّ من دينار الكيل = ٠,٧٥٥ غراماً[١٣٩].

٢-القيراط[١٤٠] = نصف الدّانق = $\frac{١}{١٢}$ من الدّرهم والدّينار، وعليه فالقيراط الشّرعيّ من درهم النّقد الشّرعيّ = ٠,٢٤٧٩ غراماً.

والقيراط الشّرعيّ من درهم الكيل الشّرعيّ = ٠,٢٦٤٢ غراماً.

والقيراط الشّرعيّ من دينار النّقد الشّرعيّ = ٠,٣٥٤٢ غراماً.

والقيراط الشّرعيّ من دينار الكيل الشّرعيّ = ٠,٣٧٧٥ غراماً[١٤١].

٣-الطّسوج= ربع الدّانق= نصف القيراط = $\frac{١}{٢٤}$ من الدّرهم والدّينار [١٤٢].

فالطّسوج الشّرعيّ من درهم النّقد الشّرعيّ = ٠,١٢٤٠ غراماً.

والطّسوج الشّرعيّ من درهم الكيل الشّرعيّ = ٠,١٣٢١ غراماً.

والطّسوج الشّرعيّ من دينار النّقد الشّرعيّ = ٠,١٧٧١ غراماً.

والطّسوج الشّرعيّ من دينار الكيل الشّرعيّ = ٠,١٨٨٨ غراماً.

٤-الحبّة الشّرعيّة من درهم النّقد الشّرعيّ = $\frac{١}{٥٠,٤}$ من الدّرهم = ٢,٩٧٥ ÷ ٥٠,٤= ٠,٠٥٩٠ غراماً.

والحبّة الشّرعيّة من درهم الكيل الشّرعيّ = $\frac{١}{٥٠,٤}$ من الدّرهم = ٣,١٧ ÷ ٥٠,٤ = ٠,٠٦٢٩ غراماً.

والحبّة الشّرعيّة من دينار النّقد الشّرعيّ = $\frac{١}{٧٢}$ من الدّينار = ٤.٢٥ ÷ ٧٢ = ٠,٠٥٩٠ غراماً.

والحبّة الشّرعيّة من دينار الكيل الشّرعيّ = $\frac{١}{٧٢}$ من الدّينار = ٤,٥٣÷٧٢ = ٠,٠٦٢٩ غراماً[١٤٣].

وتطلق الحبّة وقد يراد بها حبّة الحمص، أو حبّة القمح، أو حبّة الشّعير، أو حبّة الخرنوب أو الخردل فإذا أُطلقت الحبّة عند علماء العراق فالمراد بها حبّة الحمص، وإذا أُطلقت عند علماء سوريّة ولبنان فإنّما يراد بها حبّة القمح[١٤٤].

ويقصد بالحبّة هنا حبّة الشّعير الممتلئة والّتي لم تُقشر، وقُطع ما دَقَّ وطَالَ من طرفيها[١٤٥]. وإنَّما قدرنا وزنها هنا على ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشّافعيّة[١٤٦]، والمالكيّة[١٤٧]، والحنابلة[١٤٨] في تقديرهم لوزن الدّرهم والدّينار بحبّات الشّعير، فالدّرهم عندهم = ٥٠,٤ حبّة شعير، والدّينار = ٧٢حبّة.

ولا يفوتنا أنْ نذكر أنَّ للحبّة أجزاء إلاّ أنَّها تُعدّ أوزان افتراضية، قال عباس العزاويّ: (وبعض هذه مستعمل في الأوزان وبعضها غير مستعمل)[١٤٩].

وهي الهباء ويعدّ من أصغر الأوزان ويعادل $\frac{١}{١٧٤١٨٢١}$ جزء من حبّة الشّعير[١٥٠].

والذّرة= $\frac{١}{٢٤٨٨٣٢}$ جزء من حبّة الشّعير[١٥١].

والقطمير = ١٢ ذرة، والنّقير = ٦ قطميرات، والفتيل = ٦ نقيرات، والفلس = ٦ فتيلات[١٥٢]، وحبّة الخردل= $\frac{١}{٦}$ جزء من حبّة الشّعير[١٥٣].

ج- مضاعفات الدّرهم والدّينار أو (المثقال).

١- النّواة = خمسة دراهم.

فتكون نواة الفضّة النّقدية = ٥ × ٢,٩٧٥غم = ١٤,٨٧٥ غراماً.

ونواة الفضّة كيلاً = ٥ × ٣,١٧ غم = ١٥,٨٥ غراماً[١٥٤].

٢-النّش = عشرين درهماً = $\frac{١}{٢}$ أُوقيّة[١٥٥].

فالنّش الشّرعيّ لوزن الفضّة نقداً = ٢٠ × ٢,٩٧٥غم = ٥٩,٥ غراماً من الفضّة.

والنّش الشّرعيّ من الذّهب = $\frac{١}{٢}$ أوقيّة الذّهب = ٢٩,٧٥غم ÷ ٢ = ١٤,٨٧٥ غراماً من الذّهب.

والنّش الشّرعيّ من الوزن المجرد = $\frac{١}{٢}$ أُوقيّة وزن الكيل للرّطل البغداديّ = ٣٤غم ÷ ٢ = ١٧غراماً.

٣-الأُوقيّة = أربعين درهماً من الفضّة، وأُوقيّة الذّهب = سبعة مثاقيل.

فالأوقيّة الشّرعيّة لوزن الفضّة نقداً = ٤٠ × ٢,٩٧٥غم = ١١٩ غراماً من الفضّة.

والأُوقيّة الشّرعيّة لوزن نقد الذّهب = ٧ × ٤,٢٥غم = ٢٩,٧٥ غراماً من الذّهب.

والأُوقيّة الشّرعيّة لوزن الكيل للرّطل البغداديّ = $\frac{١}{١٢}$ من الرّطل البغداديّ = ٤٠٨غم ÷ ١٢ = ٣٤ غراماً[١٥٦].

٤–الرّطل = ١٢ أُوقيّة.

فالرّطل الشّرعيّ لوزن الفضّة نقداً = ١٢ × ١١٩غم = ١٢٤٨ غراماً من الفضّة.

والرّطل الشّرعيّ لوزن الكيل البغداديّ على اعتبار الرّطل ١٢٨,٥٧ درهماً كيلاً، ودرهم الكيل = ٣,١٧ غراماً، فالرّطل البغداديّ = ١٢٨,٥٧ × ٣,١٧ غم = ٤٠٨ غراماً[١٥٧].

٥–المنّ = ٢ رطل.

فالمنّ الشّرعيّ من الفضّة = ٢ ×١٢٤٨غم = ٢٨٥٦ غراماً من الفضّة.

والمنّ الشّرعيّ على اعتبار أنَّه رطلان من الرّطل البغداديّ = ٢× ٤٠٨غم = ٨١٦غراماً[١٥٨].

٦–القنطار[١٥٩] = ١٠٠ رطل بغداديّ = ١٠٠ × ٤٠٨غم = ٤٠٨٠٠ غراماً.

وحسب ترجيح محمّد ضياء الدّين الرّيس فإنّه = ١٢٠٠ أُوقية ذهب فعلى قوله القنطار = ١٢٠٠ × ٢٩,٧٥ غم = ٣٥٧٠٠ غراماً، وهذا الوزن قريب من ١٠٠ رطل شرعيّ بغداديّ[١٦٠].

الخاتمة

بعد أَنْ أَتْمَمْتُ دراسة أحاديث المكاييل والآوزان في السّنن الأربع (العبادات) ، أوجز بالذّكر أّهم نتائج البحث ، وهي :

١–إنَّ للمكاييل والأَوزان أَهمية شرعيّة بالغة، لدخولها في أَحكام التّشريع، والّتي لا يجوز لأَحد تعديلها، لأَنَّ في تغييرها تعطيل لما جاء به الشّرع من الأَحكام.

٢–إنَّ على المسلم أن يتعرف على اشهر المكاييل الشرعية ، ومقدار كل منهما في الوقت الحالي ليتمكن من أداء ما عليه من واجبات شرعية على أتمّ وجه وأصدقه .

٣–التوصل الى معرفة مقادير المكايل والأوزان الشرعية بالوقت الحالي .

جدول المكاييل والأَوزان وما يعادلها بالأَوزان المعاصرة

أولاً: المكاييل الشّرعيّة.

الوحدة	ما يعادلها من القمح بالغرام	ما يعادلها من الماء باللّتر
المُدّ الشّرعيّ حسب قول الجمهور.	٥٤٣غم	٠,٦٨٨
المُدّ الشّرعيّ حسب قول الحنفيّة	٨٢٤غم	١,٠٤٣
المُدّ الشّرعيّ حسب قول الإماميّة	٩٢٧غم	١,١٧٣
الصّاع الشّرعيّ حسب قول الجمهور	٢١٧٥غم تقريباً	٢,٧٥
الصّاع الشّرعيّ حسب قول الحنفيّة	٣٢٩٦غم	٤,١٧
الصّاع الشّرعيّ حسب قول الإماميّة	٣٧٠٩غم	٤,٦٩
القسط- نصف صاع	١٠٨٨غم	١,٣٨
الكيلجة- نصف صاع	١٠٨٨غم	١,٣٨
المختوم يساوي صاعاً	٢١٧٥غم	٢,٧٥
المكّوك- صاع ونصف	٣٢٦٢غم	٤,١٣
الفرق-٣ آصع	٦٥٢٨غم	٨,٢٦
الويبة الشّرعيّة- ٤ آصع	٨٧٠٠غم	١١,٠١
الويبة المصريّة- ١٢ صاعاً	٢٦١٠٠غم	٣٣,٠٤
القفيز- ١٢ صاعاً	٢٦١٠٠غم	٣٣,٠٤
العرق- ١٥صاعاً	٣٢٦٢٥غم	٤١,٣
المدي الشّرعيّ- ٨,٥صاع	١٨٣٦٠غم	٢٣,٢٤
المدي (حسب ترجيح محمّد ضياء الدّين الرّيس)- ٢٢,٥ صاعاً	٤٨٩٣٨غم	٦١,٩
الإردب الشّرعيّ في زمن الفاروق- ٢٤ صاعاً	٥٢٢٠٠غم	٦٦,٠٨
الإردب المصريّ الرّسميّ (الاسيوطيّ)- ٧٢ صاعاً	١٥٦٠٠غم	١٩٨,٧
الجريب العراقيّ في زمن الفاروق- ٤٨ صاعاً	١٠٤٤٠٠غم	١٣٢,١
الوسق- ٦٠ صاعاً	١٣٠٥٠٠غم	١٦٥,٢
الكُرّ العراقيّ- ٧٢٠صاعاً	١٥٦٦٠٠٠غم	١٩٨٢
القُلّة- ٢٥٠رطلاً	١٠٢٠٠٠غم	١٠٢
فالقلّتان- ٥٠٠ رطلاً	٢٠٤٠٠٠غم	٢٠٤

ملاحظة: عند تحويل أَوزان المكاييل حسب رأَي الحنفيّة والإماميّة في تقديرهم للمُدّ والصّاع نضرب عدد الآصع بمقدار الصّاع عندهم فيكون النّاتج بالغرامات.

وعند تحويل الغرامات إلى ما يعادلها من لترات نقسم الغرامات على ٠,٧٩ ثمَّ نقسم النّاتج على ١٠٠٠.

ثانياً: الأَوزان الشّرعيّة.

الوحدة	الوزن
الدّرهم الشّرعيّ لوزن النّقد	٢,٩٧٥غم
الدّرهم الشّرعيّ لوزن الكيل	٣,١٧غم
الدّينار الشّرعيّ لوزن النّقد (مثقال النّقد)	٤,٢٥غم
الدّينار الشّرعيّ لوزن الكيل (مثقال وزن الحاجيات)	٤,٥٣غم
الدّانق الشّرعيّ من درهم النّقد	٠,٤٩٥٨غم
الدّانق الشّرعيّ من درهم الكيل.	٠,٥٢٨٣غم
الدّانق الشّرعيّ من دينار النّقد.	٠,٧٠٨٣غم
الدّانق الشّرعيّ من دينار الكيل.	٠,٧٥٥غم
القيراط الشّرعيّ من درهم النّقد.	٠,٢٤٧٩غم
القيراط الشّرعيّ من درهم الكيل.	٠,٢٦٤٢غم
القيراط الشّرعيّ من دينار النّقد.	٠,٣٥٤٢غم
القيراط الشّرعيّ من دينار الكيل.	٠,٣٧٧٥غم
الطّسوج الشّرعيّ من درهم النّقد.	٠,١٢٤٠غم
الطّسوج الشّرعيّ من درهم الكيل.	٠,١٣٢١غم
الطّسوج الشّرعيّ من دينار النّقد.	٠,١٧٧١غم
الطّسوج الشّرعيّ من دينار الكيل.	٠,١٨٨٨غم
الحبّة الشّرعيّة من درهم ودينار النّقد	٠,٠٥٩٠غم
الحبّة الشّرعيّة من درهم ودينار الكيل.	٠,٠٦٢٩غم
النّواة الشّرعيّة من الفضّة (بدرهم النّقد).	١٤,٨٧٥غم
النّواة الشّرعيّة من الفضّة (بدرهم الكيل).	١٥,٨٥غم
النّش الشّرعيّ من الفضّة (بدرهم النّقد).	٥٩,٥غم

النّش الشّرعيّ من الذّهب (بدينار النّقد).	١٤,٨٧٥غم
النّش الشّرعيّ من الوزن المجرد للأَشياء.	١٧غم
الأُوقيّة الشّرعيّة من الفضّة (بدرهم النّقد).	١١٩غم
الأُوقية الشّرعيّة من الذّهب (بدينار النّقد).	٢٩,٧٥غم
الأُوقيّة الشّرعيّة من الوزن المجرد للأَشياء.	٣٤غم
الرّطل الشّرعيّ لوزن الفضّة (بدرهم النّقد).	١٢٤٨غم
الرّطل الشّرعيّ البغداديّ (لوزن الأَشياء غير الفضّة والذهب).	٤٠٨غم
المنّ الشّرعيّ من الفضّة (بدرهم النّقد)	٢٨٥٦غم
المنّ الشّرعيّ على اعتباره رطلان من الرّطل البغداديّ.	٨١٦غم
القنطار الشّرعيّ (حسب ترجيح محمّد ضياء الرّيس).	٣٥٧٠٠غم

الـهوامش

(١) سورة الحجر، بعض آية ١٩.
(٢) سورة البقرة، بعض آية ٤٣.
(٣) سورة الحشر، بعض آية ٧.
(٤) سورة النّجم، الآيتان ٣-٤ .
(٥) ينظر: العين، لأبي عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ ت(١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزوميّ وإبراهيم السّامرائيّ، مؤسسة الهجرة، (د.م)، ط٢، ١٤١٠هـ: ٤٠٦/٥، مادة (كيل)- باب الكاف واللّام و(و ا ي ء) معهما، ولسان العرب، لأبي الفضل جمال الدّين محمّد ابن مكرم ابن منظور الإفريقيّ ت(٧١١هـ)، أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ: ٦٠٤/١١، مادة (كيل).
(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمّد رواس قلعجي وحامد صادق قينبيّ، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٣٨٦.
(٧) ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت(٢٢٤هـ)، شرح: عبد الأمير عليّ مهنّا، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م: ٤٨١، والمكاييل في صدر الإسلام، لسامح عبد الرّحمن فهمي، الفيصليّة، مكّة المكرّمة، السّعودية، (د.ت): ٢٤، والمكاييل والأوزان والنّقود منذ فجر الإسلام وحتّى العهد العثمانيّ، لمحمود عليّ عامر، مطبعة ابن حيّان، دمشق، سوريّة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٦.
(٨) ينظر: المكاييل في صدر الإسلام: ٢٥، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة (الأوزان والمكاييل والمقاييس)، لمنير حمود فرحان الكبيسيّ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة بغداد، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٨٩، والمكاييل والأوزان والنّقود: ١٦.
(٩) ينظر: الأموال لابن سلام: ٤٨١.
(١٠) الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدّين بن الرّفعة الأنصاريّ ت(٧١٠هـ)، تحقيق: محمّد أحمد الخاروف، دار الفكر، دمشق، سوريّة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م: ٦٢.
(١١) ينظر: النّظم الإسلاميّة (نشأتها وتطورها)، لصبحي الصّالح، دار العلم، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٧٨م: ٤١٧، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ٩٠.
(١٢) ينظر: المكاييل في صدر الإسلام: ٤٠- ٤١، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١٠٥، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٢٧.
(١٣) ينظر: المكاييل والأوزان الإسلاميّة، لفالتر هنتس، ترجمة: كامل العسليّ، الجامعة الأردنيّة، عمّان، ١٩٧٠: ٦٥،والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١٠٥، والمكاييل والأوزان والنّقود:٣٢- ٣٣.
(١٤) ينظر:المقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١٠٥، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٣٤.
(١٥) ينظر: العين: ٣٨٦/٧، مادة (وزن)- باب الزّاي والنّون و(و ا ي ء) معهما، ولسان العرب: ٤٤٦/١٣، مادة (وزن).
(١٦) هو محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهرويّ، أبو منصور الأزهريّ، أديب لغويّ وعني بالفقه، صاحب التّهذيب في اللّغة، مات سنة (٣٧٠هـ)، ينظر: هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغداديّ ت(١٣٣٩هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت): ٤٩/٢، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربيّة، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت): ٢٣٠/٨.
(١٧) لسان العرب: ٤٤٦/١٣، مادة (وزن).
(١٨) الإيضاح والتّبيان: ٤٨.
(١٩) ينظر: المكاييل في صدر الإسلام: ٢٧، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١٦، وأبحاث فقهيّة في قضايا الزّكاة المعاصرة، بحث معادلة الأوزان والمكاييل الشّرعيّة بالأوزان المعاصرة، لمحمود إبراهيم الخطيب، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م: ٥٥٣/٣.
(٢٠) ينظر: المكاييل والأوزان والنّقود: ٣٧، والمكاييل والموازين الشّرعيّة، لعليّ جمعة محمّد، القدس، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٩، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها (كيل- وزن- مقياس) منذ عهد النّبيّ ع وتقويمها بالمعاصر، لمحمّد نجم الدّين الكرديّ، (د.ن) القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٢٢.
(٢١) ينظر: المقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ٧٨.
(٢٢) ينظر: المكاييل والأوزان والنّقود: ٣٨، والمكاييل والموازين الشّرعيّة: ٩، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٣٨/٣.

(٢٣) هو عبد الرّحمن بن عبد الله بن سابط الجمحيّ، وينسب لجدّه، تابعيّ ثقة كثير الإرسال عن النّبيّ ع، مات سنة (١١٨هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م: ١٧٥/٥- ١٧٦، وتقريب التّهذيب، لأحمد بن حجر العسقلانيّ ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م: ٥٧٠/١.

(٢٤) هو ما كان من الذّهب والفضّة غير مصوغ، قبل ضربه نقوداً. ينظر: معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤٠٤هـ: ٣٦٢/١، ومعجم لغة الفقهاء: ١٢٠.

(٢٥) فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذريّ ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح الدّين المنجد، مكتبة النّهضة المصريّة، القاهرة، (د.ت): ٥٧٣/٣.

(٢٦) نسبة إلى ملك يقال له (رأس البغل). ينظر: الإيضاح والتّبيان: ٥٩، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٣٣/٣.

(٢٧) نسبة إلى (طبرستان) لأنّها واقعة في منطقة التّعامل بالفضّة في بلاد فارس، وليس إلى (طبرية) الّتي كانت واقعة في منطقة التّعامل بالذّهب. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ البغداديّ ت(٦٢٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م: ١٧/٤- ٢٠، والإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٨): ٥٩.

(٢٨) ينظر: الإيضاح والتّبيان: ٦١، والمكاييل والموازين والنّقود: ٤٠.

(٢٩) ينظر: الإيضاح والتّبيان: ٥٢، والأوزان والمقادير، لإبراهيم سليمان العامليّ، مطبعة صور الحديثة، لبنان، ط١، ١٣٨١هـ ١٩٦٢م: ٢٨.

(٣٠) هو زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أُميّة، أمير من القادة الفاتحين، من أهل الطّائف، كان كاتب أبي موسى الأشعريّ، ولاّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) إمرة فارس، ثمَّ وليّ البصرة والكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان، مات سنة (٥٣هـ).
ينظر: الطّبقات الكبرى، لمحمّد بن سعد ت(٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت): ٩٩/٧- ١٠٠، والأعلام، لخير الدّين الزّركليّ ت(١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٠م: ٥٣/٣.

(٣١) هو الحجّاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود، أبو محمّد الثّقفيّ، ولد بالطّائف سنة (٤٠هـ)، ولاّه عبد الملك بن مروان الحجاز ثمَّ العراق، مات سنة (٩٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لابن خلكان ت(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثّقافة، لبنان، (د.ت): ٢٩/٢، والبداية والنّهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٣٦/٩.

(٣٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو الوليد الخليفة الأمويّ الفقيه، ولاّه معاوية على المدينة وهو ابن (١٦) سنة، وبويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة (٦٥هـ)، أمر ببناء دور الضّرب الإسلاميّة، وهو أول من نقش باللّغة العربيّة على النّقود العربيّة، مات سنة (٨٦هـ). ينظر: الطّبقات الكبرى: ٢٢٣/٥، والأعلام: ١٦٥/٤.

(٣٣) هو مصعب بن الزّبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله أحد الولاة في الإسلام، وليّ إمارة العراق سنة (٦٧هـ)، وقتل سنة (٧٢هـ)، في واقعة مع جيوش سيّرها عبد الملك بن مروان إليه. ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ١٠٦/١٣، والأعلام: ٢٤٧/٧.

(٣٤) ينظر: الإيضاح والتّبيان: ٦٢، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٤٠.

(٣٥) فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ ت(٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت): ٥/٦.

(٣٦) روضة الطّالبين، لأبي زكريا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت): ١١٨/٢.

(٣٧) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت): ١٥/٦.

(٣٨) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقق رقم (٨): ٤٨، والأوزان والمقادير: ٥١، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٥٥، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٢٨/٣.

(٣٩) ينظر: المجموع: ١٥/٦، والإيضاح والتّبيان: ٤٨، والأوزان والمقادير: ١١١.

(٤٠) الإيضاح والتّبيان: ٤٢.

(٤١) سورة هود، آية ٨٥.
(٤٢) سورة الرّحمن، الآيات من ٧- ٩.
(٤٣) سورة المطفّفين، الآيات من ١-٣.
(٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمّد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت)، مسند أبي سعيد الخدريّ (رضي الله عنه): ٧٥/٣، وسنن الترمذيّ، لمحمّد بن عيسى بن سَوْرَة التّرمذيّ ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: محمّد عليّ ومحمّد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ع، باب ومن سورة الأنبياء: ٧٧٩. رقم الحديث (٣١٦٤)، قال التّرمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لَهِيعَةَ، وصحيح ابن حبّان، لمحمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم البستيّ ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، (د.م)، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، كتاب إخباره ع عن مناقب الصّحابة، باب صفة النّار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الويل....: ٥٠٨/١٦، والمستدرك على الصّحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت(٤٠٥هـ)، وبذيله التّلخيص للذّهبيّ، إشراف: يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الأهوال، ويل وادٍ في جهنم والصّعود جبل في النّار: ٥٩٦/٤. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقهُ الذّهبيّ. (واللّفظ لأحمد).
(٤٥) ينظر: المكاييل في صدر الإسلام: ٣، والمكاييل والأوزان والنّقود: ١١.
(٤٦) سُنن النَّسَائيّ، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النَّسَائيّ ت(٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، كتاب الزّكاة، كم الصّاع؟: ٤٠١، رقم الحديث (٢٥٢٢).
(٤٧) ينظر: الأوزان والأكيال الشّرعيّة، لتقيّ الدّين أحمد بن عليّ المقريزيّ ت(٨٥٤هـ)، (د.ن)، القسطنطينيّة، ١٢٩٨هـ: ٤-٥ ، والمكاييل والأوزان والنّقود: ١٤، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥١٨/٣.
(٤٨) الإيضاح والتّبيان: ٤٥.
(٤٩) المصدر نفسه: ٤٧.
(٥٠) فقه الزّكاة، ليوسف القرضاويّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م: ٢٥٢/١.
(٥١) ينظر: أبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥١٨/٣.
(٥٢) حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمّد أمين الشّهير بابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م: ٣٢٣/٢.
(٥٣) وحدات التّعامل عند المسلمين، لمحمّد أحمد الخاروف، مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف، الأردن، ع٥، م١٩، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: ٥٥.
(٥٤) المقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ٧.
(٥٥) علم النّميات: هو علم يدرس النّقود والأوزان والأختام والأنواط. ينظر: المكاييل والأوزان والنّقود: ٦.
(٥٦) ينظر: النّقود العربية ماضيها وحاضرها، لسامح عبد الرّحمن فهمي، وزارة الثّقافة والإعلام، مصر، ١٩٦٤م: ١٥، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلامية: ١١.
(٥٧) ينظر: تأريخ النّقود العراقيّة لما بعد العهود العباسيّة من سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م إلى سنة ١٢٣٥هـ/١٩١٧م، لعباس العزاويّ، شركة التّجارة والطّباعة، بغداد، ١٣٨٨هـ ١٩٥٨م: ٩١، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١١.
(٥٨) ينظر: المكاييل والأوزان والنّقود: ١٢.
(٥٩) ينظر: المكاييل والموازين الشّرعيّة: ١٠، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١٠.
(٦٠) ينظر: الأبحاث التّحريرية، لمحمّد أبي العلاء البنّا، دار الأنوار، (د.م)، ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م: ٣، والمقادير الشّرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١، والمكاييل والموازين الشّرعيّة: ١٠، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١٠.
(٦١) ينظر: المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١١، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل، لألاء عبد الحميد، دار اليازوريّ العلميّة، عمّان، الأردن، ٢٠٠٧م: ١٢.
(٦٢) ينظر: الموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ١٤.
(٦٣) ينظر: المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١١، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٢٢- ٢٤.
(٦٤) ينظر: المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١١.
(٦٥) ينظر: الميزان في الأقيسة والأوزان، لعليّ باشا مبارك، المطبعة الأميريّة، بولاق، مصر، ١٣٠٩هـ ١٨٩٢م: ١٩، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ١١- ١٢، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٣٠- ٣٢.

(٦٦) ينظر: النّقود الإسلاميّة المسمى بـ((شذور العقود في ذكر النّقود))، لتقيّ الدّين أحمد بن عليّ المقريزيّ ت(٨٤٥هـ)، تحقيق: محمّد السّيد عليّ بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، النّجف، العراق، ط٥، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م: ٣-٤، والعقد المنير، لموسى الحسينيّ المازندرانيّ، مكتبة الصّدوق، طهران، إيران، ط٢، ١٣٨٢هـ: ٣٣.

(٦٧) ينظر: المقادير الشرعيّة وأهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة: ١٢.

(٦٨) فتوح البلدان: ٥٧١/٣.

(٦٩) ينظر: فتوح البلدان: ٥٣٤/٣، والكامل في التّأريخ، لعز الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم الشّيبانيّ المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م: ٤١٨/٤، والعقد المنير: ٧٧-٧٨.

(٧٠) ينظر: الكامل في التّأريخ: ٤١٦/٤- ٤١٧، والعقد المنير: ٥٣، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٣٥/٣.

(٧١) ينظر: البداية والنّهاية: ٢١/٩، والنّقود الإسلاميّة: ٥، والعقد المنير: ٨٩.

(٧٢) جمع صنجة أو سنجة، فارسيّة معرّبة بمعنى الحجر، ويراد بها العيار أي آلة الوزن الّتي تقدّر بها مقادير الموزونات، ويضبط بها ثقلها، والتي تصنع الآن من البلّور أو الحديد أو الرّصاص أو النّحاس أو البرونز. ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقق رقم (٥): ٤٦، والقول السّديد في المقادير الشّرعيّة والأوزان بين القديم والجديد، لعبد الله مصطفى الشّاميّ، دار الغرير، (د.م)، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م: ٥٧.

(٧٣) الكامل في التأريخ: ٤١٧/٤.

(٧٤) ينظر: المكاييل والأوزان والنّقود: ١٥.

(٧٥) سورة يوسف، بعض آية ٧٠.

(٧٦) سورة يوسف، بعض آية ٧٢.

(٧٧) سُنَنُ النّسائيّ، كتاب الزّكاة، كم الصّاع؟: ٤٠١. رقم الحديث (٢٥٢٢).

(٧٨) سورة الأنعام، بعض آية ١٥٢.

(٧٩) سورة هود، بعض آية ٨٤.

(٨٠) سورة يوسف، بعض آية ٧٢.

(٨١) صحيح البخاريّ، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفيّ ت(٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل: ٢٢/٣.

(٨٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ ت(٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٧/٥.

(٨٣) سُنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمّد بن زيد القزوينيّ (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: ياسر رمضان ومحمّد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، كتاب التّجارات، باب التّوقي في الكيل والوزن: ٢٥/٣. رقم الحديث (٢٢٢٣).

والمستدرك على الصّحيحين مع تلخيصه، كتاب البيوع، من طلب أمراً فليطلب في عفاف: ٣٣/٢. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ. (واللّفظ لابن ماجة) قال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، لشهاب الدّين أحمد بن حجر العسقلانيّ ت(٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، (د.ت): ٥٣٤/٨.

(٨٤) سُنَنُ ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات: ١٨٩/٤. رقم الحديث (٤٠١٩). قال الهيثميّ: (رجاله ثقات). مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ت(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م: ٣١٨/٥.

(٨٥) متفق عليه. صحيح البخاريّ، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمُدّ: ٥٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١٧٧/١، واللّؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشّيخان البخاريّ ومسلم، لمحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ٦٧. رقم الحديث (١٨٦).(واللّفظ للبخاريّ)

(٨٦) متفق عليه. صحيح البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: ١٣٨/٢، وصحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير: ٦٨/٣، واللّؤلؤ والمرجان، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير: ١٧١. رقم الحديث (٥٧٠). (واللّفظ للبخاريّ)

(٨٧) مسند الشّاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ)،، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مسند بحير بن سعد: ١٩٢/٢- ١٩٣. رقم الحديث (١١٧١).

(٨٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ الأزديّ ت(٢٧٥هـ)، خرّج أحاديثه: شريف المهديّ، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة: ٣١١/١. رقم الحديث (١٥٥٩). قال أبو داود: (أبو البختريّ لم يسمع من أبي سعيد).
(٨٩) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١٧٧/١.
(٩٠) متفق عليه. صحيح البخاريّ، كتاب الغسل، باب غسل الرّجل مع امرأته: ٦٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١٧٥/١- ١٧٦،واللّؤلؤ والمرجان، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ٦٧. رقم الحديث (١٨٤). (واللّفظ لمسلم)
(٩١) متفق عليه. صحيح البخاريّ، كتاب الصّوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج: ٢٣٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب الصيّام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة: ١٣٨/٣- ١٣٩، واللّؤلؤ والمرجان، كتاب الصّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفّارة: ٢٠٧- ٢٠٨. رقم الحديث (٦٧٨). (واللّفظ للبخاريّ)
(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب في فتح قسطنطينيّة وخروج الدّجال...: ١٧٥/٨.
(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللّحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، كتاب الزكاة ، ما يؤخذ من الكروم والرّطاب والنّخل: ١٠٥/٣. رقم الحديث (١). قال الألبانيّ: (إسناده صحيح على شرطهما). إرواء الغليل، لمحمّد ناصر الألبانيّ، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ١٠١/٥- ١٠٢.
(٩٤) متفق عليه –صحيح البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز: ١١١/٢، وصحيح مسلم، كتاب الزّكاة: ٦٦/٣، واللّؤلؤ والمرجان، كتاب الزّكاة: ١٧٠ رقم الحديث (٥٦٧).
(٩٥) سنن أبي داود، كتاب الطّهارة، باب ما ينجس من الماء: ١٩/١. رقم الحديث (٦٣)، وصحيح ابن حبّان، كتاب الطّهارة، باب المياه، ذكر أحد التّخصيصيين اللّذان يخصّان عموم الخبر...: ٥٨/٤، والمستدرك على الصّحيحين مع تلخيصه، كتاب الطّهارة، إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء: ١٣٢/١. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، فقد احتجّا بجميع رواته ولم يخرجاه). ووافقه الذّهبيّ. (واللّفظ لأبي داود).
(٩٦) المصنف، لأبي بكر عبد الرّزاق بن همّام الصّنعانيّ ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، كتاب الطّهارة، باب الماء الّذي لا ينجّسه شيء: ٨١/١.
(٩٧) سورة الأعراف، بعض آية ٨.
(٩٨) سورة الحجر، بعض آية ١٩.
(٩٩) سورة الأنعام، بعض آية ١٥٢.
(١٠٠) سورة الأعراف، بعض آية ٨٥.
(١٠١) سورة الفرقان، آية ٢٣.
(١٠٢) سورة النّساء، بعض آية ٤٠.
(١٠٣) سورة سبأ، بعض آية ٢٢.
(١٠٤) سورة فاطر، بعض آية ١٣.
(١٠٥) سورة النّساء، آية ٥٣.
(١٠٦) سورة النّساء، بعض آية ١٢٤.
(١٠٧) سورة النّساء، بعض آية ٤٩.
(١٠٨) سورة النّساء، بعض آية ٧٧.
(١٠٩) سورة الأنبياء، بعض آية ٤٧.
(١١٠) سورة لقمان، بعض آية ١٦.
(١١١) سورة يوسف، آية ٢٠.
(١١٢) سورة آل عمران، بعض آية ٧٥.
(١١٣) سورة آل عمران، بعض آية ١٤.
(١١٤) سورة آل عمران، بعض آية ٧٥.
(١١٥) سنن التّرمذيّ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرّجحان في الوزن: ٣٥١. رقم الحديث (١٣٠٥)، قال التّرمذيّ: (حديث سُويد حديث حسن صحيح)، وسنن النّسائيّ، كتاب البيوع، باب الرّجحان في الوزن: ٧٢٢. رقم الحديث (٤٥٩٤). (واللّفظ للنّسائيّ).
(١١٦) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة: ٣١٥/١. رقم الحديث (١٥٧٣)، وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ النّيسابوريّ ت(٣١١هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى

الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، (د.م)، (د.ت)، كتاب الزّكاة، باب ذكر البيان أنَّ الزّكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق: ٣٤/٤. (واللّفظ لأبي داود) وقال النّوويّ: إسناده حسن أو صحيح. ينظر: المجموع: ٤/٦.

(١١٧) سنن الدّارقطنيّ، لعليّ بن عمر الدّارقطنيّ ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي منصور بن سيد الشّورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، كتاب الزّكاة، باب وجوب زكاة الذّهب والورق...: ٧٩/٢. رقم الحديث (١٨٨٥).

والحديث قد ضعّفه الحافظ ابن حجر والألبانيّ. ينظر: التّلخيص الحبير في تخريج (الرّافعيّ الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانيّ ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ،(د.ت): ٣/٦، وإرواء الغليل: ٢٨٩/٣.

(١١٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ٥٢/٥- ٥٣.

(١١٩) صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح، باب ضرب الدّف في النّكاح والوليمة: ١٣٧/٦- ١٣٨.

(١٢٠) صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب الصّداق...: ١٤٤/٤.

(١٢١) صحيح مسلم، كتاب الزّكاة: ٦٧/٣.

(١٢٢) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، (د.م)، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، من اسمه عبدالله: ٣٢٨/٩- ٣٢٩. قال الهيثميّ: (إسناد رجاله رجال الصّحيح إلاّ أنّه منقطع إبراهيم لم يدرك ابن مسعود). مجمع الزّوائد: ١١/٥.

(١٢٣) المعجم الكبير للطّبرانيّ، ما أسند أبو أمامة: ١٨٠/٨. والحديث ضعّفه الهيثميّ. ينظر: مجمع الزّوائد: ٢٦٧/٢- ٢٦٨.

(١٢٤) ينظر: فتح العزيز: ١٩٣/٦.

(١٢٥) ينظر: مواهل الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب الرّعينيّ ت(٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م: ٢٥٧/٣.

(١٢٦) ينظر: المغني، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت): ٢٢١/١.

(١٢٧) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدّين السّمرقنديّ ت(٥٣٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م: ٣٣٨/١.

(١٢٨) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (١): ٥٦، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٢٦، والقول السّديد: ٦٣، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٨٤/٣.

(١٢٩) ينظر: الخلاف، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: عليّ الخراسانيّ وآخرون، مؤسسة النّشر الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤٠٩هـ: ٥٩/٢، والأوزان والمقادير: ١١٨.

(١٣٠) ينظر: المغني: ٢٢١/١، وفتح العزيز: ١٩٤/٦، ومواهب الجليل: ٢٥٧/٣.

(١٣١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٣٨/١.

(١٣٢) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٢): ٥٦- ٥٧، والصّاع في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمّد أحمد إسماعيل الخاروف، مجلة الشّريعة الإسلاميّة، مكّة المكرمة، ع٣، ١٣٩٨هـ ١٩٧٣م: ١٣٢- ١٣٤، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٢٦، والقول السّديد: ٦٣، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٨٤/٣.

(١٣٣) ينظر: الخلاف: ٥٩/٢، والأوزان والمقادير: ٦٧.

(١٣٤) ينظر: الخراج والنّظم الماليّة، لمحمّد ضياء الدّين الرّيس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٦٩م، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٦٦/٣.

(١٣٥) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقق: ٦٩- ٧٣، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٢٦- ٢٧، والقول السّديد: ٦٣- ٦٥، وتحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، لمحمود إبراهيم مصطفى الخطيب، مجلّة الحكمة، مكّة المكرمة، ع٢٣، ١٤٢٢هـ: ٢٣٤- ٢٣٥، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٨٤/٣- ٥٨٥.

(١٣٦) ينظر: أبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزدان: ٥٨٥/٣.

(١٣٧) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٧/٣.

(١٣٨) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٨): ٤٨- ٤٩، والميزان في الأقيسة والأوزان: ٦٣، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٤٥- ٤٦، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٢/٣- ٥٤٣.

(١٣٩) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٣): ٦١، والميزان في الأقيسة والأوزان: ٤٦، والقول السّديد: ٦٢، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٣/٣.

(١٤٠) يختلف وزن القيراط من بلدٍ إلى أُخرى ففي مكّةِ = $\frac{١}{٦}$ دينار، وفي العراق = $\frac{١}{٢٠}$ من الدّينار، وفي سوريّة وآسيا الصغّرى= $\frac{١}{٢٤}$ من الدّينار أو المثقال أو $\frac{١}{١٦}$ من الدّرهم = ٤ حبّات. ينظر: المكاييل والأوزان الإسلاميّة: ٤٤، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٥٢- ٥٣.

(١٤١) ينظر: الأوزان والمقادير: ٩٠، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٥٥، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٤/٣.

(١٤٢) ينظر: الأوزان والمقادير: ٨٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٩١، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٥٥، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٤/٣.

(١٤٣) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٧): ٥٠- ٥١، وتحويل المكاييل والموازين، مجلّة الحكمة: ٢٣٣، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٤٤، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٤/٣- ٥٤٥.

(١٤٤) ينظر:الأوزان والمقادير:٢١، والقول السّديد:٤٦، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ٣٥.

(١٤٥) ينظر: الإيضاح والتّبيان: ٥٠، ومعجم لغة الفقهاء: ١٧٤.

(١٤٦) ينظر: فتح العزيز: ١٣١/١١.

(١٤٧) ينظر: مواهب الجليل: ١٣٧/٣.

(١٤٨) ينظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢٦٣/٢.

(١٤٩) تأريخ النّقود العراقيّة: ١٠٣.

(١٥٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٩٢.

(١٥١) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٣.

(١٥٢) ينظر: الأبحاث التّحريريّة: ١١، والميزان في الأقيسة والأوزان: ٣١، والمكاييل والأوزان والنّقود: ٤٧.

(١٥٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٩٤.

(١٥٤) ينظر: الأوزان والمقادير: ١٥٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٨٩، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٥٥، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٦/٣.

(١٥٥) ينظر: الأوزان والمقادير: ١٣٣، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٧٩، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٥٥.

(١٥٦) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٤): ٥٣- ٥٤، والأوزان والمقادير: ١٥- ١٦، والقول السّديد: ٦٢، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٧/٣.

(١٥٧) ينظر: الإيضاح والتّبيان، هامش المحقّق رقم (٦): ٥٥- ٥٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٢٣، والقول السّديد: ٦٣- ٦٤، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٨/٣- ٥٤٩.

(١٥٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٦٠، والمقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها: ٤٩، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٤٩/٣.

(١٥٩) أختلف في وزن القنطار اختلافاً كثيراً، فقيل: وزن أربعين أُوقيّة من ذهب، أو ألف ومائتا دينار، وقيل: مائة دينار، وقيل: مائة وعشرون رطلاً أو ألف ومائتا أُوقيّة، وقيل: ثمانون ألف درهم، وقيل: مال كثير، أو مائة رطل من ذهب أو فضّة، وقيل: ملء مَسْك ثور من ذهب أو فضّة. ينظر: الأوزان والمقادير: ٨٨، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٥٠/٣.

(١٦٠) ينظر: الخراج والنّظم الإسلاميّة: ٣٨٨- ٣٨٩، والموجز في الأقيسة والموازين والمكاييل: ٥٧، وأبحاث فقهيّة، بحث معادلة الأوزان: ٥٥١/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأَبحاث التّحريريّة، لمحمّد أَبي العلا البناء، دار الأَنوار، (د.م)، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٢. أَبحاث فقهيّة في قضايا الزّكاة المعاصرة، بحث معادلة الأَوزان والمكاييل الشّرعيّة بالأَوزان المعاصرة، لمحمود إبراهيم الخطيب، دار النّفائس، عمّان، الأَردن، الطّبعة الأُولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٣. إرواء الغليل، لمحمّد ناصر الأَلبانيّ، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤. الأَعلام، لخير الدّين الزّركليّ ت(١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطّبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٥. الأَموال، لأَبي عبيد القاسم بن سلام ت(٢٢٤هـ)، شرح: عبد الأَمير عليّ مهنّا، دار الحداثة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦. الأَوزان والأَكيال الشّرعيّة، لتقي الدّين أَحمد بن عليّ المقريزيّ ت(٨٥٤هـ)، (د.ن)، القسطنطينيّة، ١٢٩٨هـ.

٧. الأَوزان والمقادير، لإبراهيم سليمان العامليّ، مطبعة صور الحديثة، لبنان، الطّبعة الأُولى، ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م.

٨. البداية والنّهاية، لأَبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، الطّبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩. تاريخ بغداد، لأَبي بكر أَحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأُولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠. تأريخ النّقود العراقيّة لما بعد العهود العباسيّة من سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م إلى سنة ١٢٣٥هـ/١٩١٧م، لعباس العزاويّ، شركة التّجارة والطّباعة، بغداد، ١٣٨٨هـ-١٩٥٨م.

١١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدّين السّمرقنديّ ت(٥٣٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢. تقريب التّهذيب، لأَحمد بن حجر العسقلانيّ ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣. التّلخيص الحبير في تخريج الرّافعيّ الكبير، لأَبي الفضل أَحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
١٤. حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأَبصار، لمحمّد أَمين الشّهير بابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٥. الخراج والنّظم الماليّة، لمحمّد ضياء الدّين الرّيس، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطّبعة الثّالثة، ١٩٦٩م.
١٦. الخلاف، لأَبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: عليّ الخراسانيّ وآخرون، مؤسسة النّشر الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.
١٧. روضة الطّالبين، لأَبي زكريا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أَحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.ت).
١٨. سنن التّرمذيّ، لمحمّد بن عيسى بن سَوْرَة التّرمذيّ ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: محمّد عليّ ومحمّد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٩. سنن الدّارقطنيّ، لعليّ بن عمر الدّارقطنيّ ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي منصور بن سيد الشّورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ،الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٠. سنن أَبي داود، لأَبي داود سليمان بن الأَشعث السّجستانيّ الأَزديّ ت(٢٧٥هـ)، خرّج أَحاديثه: شريف المهديّ، دار ابن هيثم ،القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢١. سنن ابن ماجة، لأَبي عبد الله محمّد بن زيد القزوينيّ ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: ياسر رمضان ومحمّد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٢. سُنن النَّسائيّ، لأَبي عبد الرّحمن أَحمد بن شعيب النَّسائيّ ت(٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الغنيّ مستو، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٣. سير أَعلام النّبلاء، لشمس الدّين محمّد بن أَحمد بن عثمان الذّهبيّ ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة التّاسعة، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
٢٤. الصّاع في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمّد أَحمد إسماعيل الخاروف، مجلّة كلية الشّريعة، مكّة المكرمة، العدد الثّالث، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٣م.
٢٥. صحيح البخاريّ، لأَبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفيّ ت(٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.
٢٦. صحيح ابن حبّان، لمحمّد بن حبّان بن أَحمد أَبي حاتم البستيّ ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، (د.م)، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٢٧. صحيح ابن خزيمة، لأَبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ النّيسابوريّ ت(٣١١هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأَعظميّ، المكتب الإسلاميّ، (د.م)، (د.ت).
٢٨. صحيح مسلم، لأَبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ ت(٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢٩. الطّبقات الكبرى، لمحمّد بن سعد ت(٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٠. العقد المنير، لموسى الحسينيّ المازندرانيّ، مكتبة الصّدوق، طهران، إيران، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٢هـ.
٣١. العين، لأَبي عبد الرّحمن الخليل بن أَحمد الفراهيديّ ت(١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزوميّ وإبراهيم السّامرائيّ، مؤسسة دار الهجرة (د.م)، الطّبعة الثّانية، ١٤١٠هـ.
٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، لشهاب الدّين أَحمد بن حجر العسقلانيّ ت(٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، (د.ت).
٣٣. فتح العزيز شرح الوجيز، لأَبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ ت(٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٤. فتوح البلدان، لأَحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذريّ ت(٢٧٩هـ)،، تحقيق: صلاح الدّين المنجد، مكتبة النّهضة المصريّة، القاهرة، (د.ت).
٣٥. فقه الزّكاة، ليوسف القرضاويّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.

٣٦. القول السّديد في المقادير الشّرعيّة والأَوزان بين القديم والجديد، لعبد الله مصطفى الشّاميّ، دار الغرير، (د.م)، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٧. الكامل في التّاريخ، لعز الدّين أَبي الحسن عليّ بن أَبي الكرم الشّيبانيّ المعروف بابن الأَثير ت(٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٣٨. كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٩. اللّؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشّيخان البخاريّ ومسلم، لمحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٠. لسان العرب، لأَبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقيّ ت(٧١١هـ)، أَدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٤١. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، لنور الدّين عليّ بن أَبي بكر الهيثميّ ت(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٢. المجموع شرح المهذب، لأَبي زكريا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٣. المستدرك على الصّحيحين، لأَبي عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت(٤٠٥هـ) وبذيله التّلخيص للذهبيّ، إشراف: يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٤. مسند الإمام أَحمد بن حنبل، لأَحمد بن محمّد بن حنبل ت(٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأَقوال والأَفعال، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٥. مسند الشّاميين، لأَبي القاسم سليمان بن أَحمد بن أَيوب الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٦. المصنف، لأَبي بكر عبد الرّزاق بن همّام الصّنعانيّ، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأَعظميّ، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).
٤٧. مصنف ابن أَبي شيبة في الأَحاديث والآثار، لعبد الله بن محمّد بن أَبي شيبة الكوفيّ العبسيّ ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللّحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٨. معجم البلدان، لشهاب الدّين أَبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ البغداديّ ت(٦٢٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٤٩. المعجم الكبير، لأَبي القاسم سليمان بن أَحمد الطّبرانيّ ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، (د.م)، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٥٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمّد رواس قلعجي وحامد صادق قينبي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربيّة، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).
٥٢. معجم مقاييس اللّغة، لأَبي الحسين أَحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.
٥٣. المغني، لأَبي محمّد عبد الله بن أَحمد بن محمّد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).
٥٤. المقادير الشّرعيّة والأَحكام الفقهيّة المتعلّقة بها (كيل- وزن- مقياس) منذ عهد النّبيّ ع وتقويمها بالمعاصر، لنجم الدّين الكرديّ، (د.ن)، القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥٥. المقادير الشّرعيّة وأَهميتها في تطبيق الشّريعة الإسلاميّة (الأَوزان والمكاييل والمقاييس)، لمنير حمود فرحان الكبيسيّ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة، جامعة بغداد، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٦. المكاييل في صدر الإسلام، لسامح عبد الرّحمن فهمي، الفيصليّة، مكّة المكرمة، السّعوديّة، (د.ت).
٥٧. المكاييل والأَوزان الإسلاميّة، لفالتر هنتس، ترجمة، كامل العسليّ، الجامعة الأَردنيّة، عمّان، ١٩٧٠م.
٥٨. المكاييل والأَوزان والنّقود منذ فجر الإسلام وحتّى العهد العثمانيّ، لمحمود عليّ عامر، مطبعة ابن حيّان، دمشق، سوريّة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٩. المكاييل والموازين الشّرعيّة، لعليّ جمعة محمّد، القدس، القاهرة، مصر، الطّبعة الثّانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأَبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب الرّعينيّ ت(٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦١. الموجز في الأَقيسة والموازين والمكاييل، لآلاء عبد الحميد، دار اليازوريّ العلميّة، عمّان، الأَردن، ٢٠٠٧م.
٦٢. الميزان في الأَقيسة والأَوزان، لعليّ باشا مبارك، المطبعة الأَميريّة، بولاق، مصر، ١٣٠٩هـ- ١٨٩٢م.
٦٣. النّظم الإسلاميّة (نشأتها وتطورها)، لصبحيّ الصّالح، دار العلم، بيروت، لبنان، الطّبعة الرّابعة، ١٩٧٨م.
٦٤. النّقود الإسلاميّة المسمى بـ((شذور العقود في ذكر النّقود))، لتقيّ الدّين أَحمد بن عليّ المقريزيّ ت(٨٤٥هـ)، تحقيق: محمّد السّيد عليّ بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، النّجف، العراق، الطّبعة الخامسة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٦٥. النّقود العربيّة ماضيها وحاضرها، لسامح عبد الرّحمن فهمي، وزارة الثّقافة والإعلام، مصر، ١٩٦٤م.
٦٦. هدية العارفين أَسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغداديّ ت(١٣٣٩هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).
٦٧. وحدات التّعامل عند المسلمين، لمحمّد أَحمد الخاروف، مجلّة هدى الإسلام، وزارة الأَوقاف، الأَردن، العدد الخامس، المجلد التّاسع عشر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٦٨. وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزّمان، لابن خلكان ت(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثّقافة، لبنان، (د.ت).